



قرار جماعي
عدد 165 بتاريخ 12 نونبر 2025
يقضي بإغلاق نقطة بيع التذاكر التابعة لشركة
الرامبله سليكت (RAMBLA SELECT)

ان رئيس جماعة الناظور

- بناعلي الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على قرار السيد وزير النقل و اللوجيستيك رقم 1514.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بإلزام أرياب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة الناظور أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين الواقعة بمدخل مدينة الناظور على الطريق الوطنية رقم 19.
- قرار جماعي عدد 159 بتاريخ 10 نونبر 2025 يقضي بفتح المحطة الطرقية الجديدة بمدينة الناظور.

- وحيث أن نقطة بيع تذاكر شركة نقل المسافرين: RAMBLA SELECT الرامبله سليكت الكائنة ب الحي الإداري قرب مقهى الإسماعيلية الناظور، لم تعد تستوفي الشروط القانونية أو التنظيمية المطلوبة تطبيقاً للقرار الوزاري المشار إليه أعلاه، وتخالف مقتضيات تنظيم النقل الحضري العمومي للمسافرين بتراب جماعة الناظور؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يتم إغلاق نقطة بيع تذاكر شركة نقل المسافرين موضوع القرار بصفة نهائية ابتداء من 20 نونبر 2025.

المادة الثانية:

يمنع على الشركة ابتداء من 20 نونبر 2025:

- إركاب أو إنزال المسافرين بنقطة البيع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.
- بيع التذاكر بنقطة البيع المذكورة.
- شحن أو تفريغ الامتعة أو البضائع أو الإرساليات بواسطة الحافلات بذات نقطة البيع المشار إليها.

المادة الثالثة:

يتم وجوبا بيع التذاكر في شبابيك المحطة الطرقية للمسافرين الواقعة بمدخل مدينة الناظور على الطريق الوطنية رقم 19.

المادة الرابعة:

- يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من يوم الخميس 20 نونبر 2025.

المادة الخامسة:

- يتعين على مسيري الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ القرار تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة السادسة:

- يكلف السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية الاولى بالناظور، رئيس الأمن الجهوي بالناظور ورئيس مكتب الشرطة الإدارية بجماعة الناظور كل في دائرة اختصاصه، بتنفيذ مقتضيات هذا القرار، ويُعمل به فور نشره وتبليغه للمعنيين.

الرئيس
الرئيس:

سليمان أزواغ

